الباب السابع

الجمهور — تعريف — الجمهور من جهة الاحوال النفسية — الشهرة العامة — الجمهور المتجانس والجمهور غير المتجانس — المحلفون — المجالس الحربية — المجالس العليا — الصحافه

قال الكاتب الفيلسوف جوزيف دى مستر: « إذا كنت أجهل سر قلب الرجل الذى لا ذمة له فأنى مطلع على خفايا قلب الرجل الشريف وفى كلا الأمرين ما يستشبع » لأنه يكفى أن يزج الرجل الشريف بنفسه فى جمهور ما من الناس على أن يشاطرهم أهواءهم ومطامحهم لتدرك صواب ما قاله جوزيف دى مستر . وفي الواقع فأن من يفوه بكلمة الجمهور إنما يستفز الخاطر الى تذكر المعنى المقصود من كلمات « الاندفاع فى الغضب » و « المضيّ مع الحماس الفجائى » و « الانعطاف الطارىء بغتة » و « الأحقاد القاسية» بل الجمهور جماعات من النوع البشرى هى أقرب في

الشبه الى البحر الذى تحركه الأعاصير المزعجة ويهدئه السكون الخادع . وليس ثمت قوة تقاوم الجمهور كما لا قوة تعارض البحر الخضمّ الذى تأتى لجاته القوية على كل شيء فى طريقها فتبيده وتفنيه . لهذا كان من دلائل الرحمة ببنى الانسان العطف على من تراش فيه سهام الجمهور وينفث فيه سم حقده . وما أكثر قرائن الشبه بينه وبين المرأة من حيث كثرة التقلب وسهولة التغير . والصفة النفسية التى يمتاز بها هى الاتحاد فى الشعور والانفعال والأهواء اتحادا يجعل له على ما بين أجزائه التى يتألف منها من التباين والتخالف شخصية مميزة له عن سواه وليس من صفاته الغالبة الذكاء والفهم بل التهور في التسليم بصحة مايصل الى عامه وسرعة التقلب فى الرأى أو التصلب في عدم الاعتقاد به وهو يرمى بسهام الاحتقار أرباب العقول الراجحة والمدارك السامية والعارضة الشديدة من الأفراد الذين يتألف منهم مجموعه . ما ذلك الا ليتخذ من روح الأفراد الذين هم دون الوسط روحا عامة يقيم بها ركنه ويرفع عماده

الجمهور كائن خاضع لمن يأخذ برسنه فيقوده الى حيث يشاء فهو إذن كقطيع الغنم الشديد التعلق براعى السوء الذى يصور عيوبه ورذائله فى الصور المحبوبة

جبل الجمهور على الشدة والقسوة لأنه لا يعارض الفرد من أفراده إذا انغمس فى حمأة ميوله البربرية التى ما برحت منغرزة فى نفسه بالرغم من الحضارة التى استلت من النفوس آثار الهمجية الأولى وهو إذا اتصف بالشجاعة يوما فما شجاعته إلا مزيجا من صنوف الجبن والدناءة تركزت فى نفسه فلم يلبث الأمن الذى هو نتيجة الأنس بالاجتماع واتحاد القوى المتفرقة والثقة بتوقى العقوبة أن حولها الى شجاعة بئس الشجاعة هى . على أن الجمهور الذى هذا مبلغ حاله النفسية كثيراً ما يبدو للعين في ثوب من الحسن قشيب بتأثير عامل من العوامل المجهولة التى لا ندرى الى أى أصل ترجع . تراه يأخذه الشمم والعلو تجاه الأعمال الجليلة التى يقوم بها الأبطال من أفراده ويغدق النعم على من يسعفه الحظ بالنجاة من خطر لولاه لأصبح بسببه

مثلا فى الغابرين

إن سبب جهل المرء بأسرار الثورات أن الثورات من عمل الجمهور وقارىء التاريخ تعروه الدهشة الى حد أنه يأبى التسليم بامكان تحول الذين طبعهم سفك الدماء واقتراف الآثام الى أناس بلغوا مبلغ النساء فى رقة الحاشية ولطف الشعور

كان الناس فى مذابح شهر سبتمبر يرقصون وينشدون حول جثث القتلى وكانوا يمثلون بهذه الرمم البالية أشنع تمثيل ويعتبرون أن من بواعث الفخر والشرف لهم سلب ما عليها من مال وعلق ثمين . فلما نصب العدل ميزانه لمعاقبة الآثمين واتفق لقضاة محكمة الثورة أن برأوا ساحة واحد من المتهمين كان الجمهور المحتشد يستقبله بلثم الأيدى وتقبيل الخدود ورفع الصوت بالهتاف على أنه هو هو الذى كان معرضا لعواصف غضبه وصواعق انتقامه

إن قابلية الجمهور لتصديق ما يلقى فى روعه تسرى بسرعة العدوى من فرد الى آخر حتى تعم الأفراد جميعاً

ماذلك إلا لأنه يقدم الشعور على العقل فيكون بذلك من بواعث الحيرة فى إدراك كنه ما يذهب اليه من الآراء والأحكام ثم ماهى الوسيلة لتفسير انفعال القلب الواحد من أجل سبب بعينه بعوامل الشفقة أو بواعث القسوة بل ما علة كون بعض الناس يتداخل في شأن الحوذى الذى يعامل خيله بالقسوة وغلظة الكبد ثم يصفق سروراً إذا وقع نظره على الجواد وقد بقر الثور كرشه بقرنيه في ملعب المصارعة بين الثيران والفرسان ؟

طوّحت بى طوائح المصادفة يوم أحد الى حىّ آهل بالسكان فاتجهت نحو ملهى من الملاهى (تياترو) تعرض فيه مناظر سينماتوغرافية وكانت ردهة الملهى عامرة بالمتفرجين وكان من هذه المناظر ما يمثل صيد الأرانب البرية في بلاد (ألاسكا) وطريقة هذا الصيد أن الصائدين كانوا يختفون بطرف الغابة بينما فريق من الناس يسوق الأرانب الى ناحيتهم لتسهيل الصيد عليهم وكان المتفرجون يشاهدون هذه الحيوانات وهى تجرى جرى طالب النجاة

فى ميدان مجلل بالثلوج ويرون الصائدين لا يخطئون تقريبا فى إصابة مراميهم إذ كانت لا تطلق رصاصة إلا ويسقط الأرنب المضروب بها

وكان المتفرجون بعد ان أصاب الرصاص الأرانب يشاهدونها وقد سقطت مصعوقة على الأرض ورفعت أرجلها الدقيقة فى الهواء تتحرك كما لو كانت هائمة على وجهها طالبة النجاة أو وثبت فى الهواء لتسقط ثانيا على الارض جثة لا حراك بها متضرجة بدمها . كانوا يرون ذلك ثم يقرنون الرؤية بالضحك المستطيل والتصفيق الشديد وسمعت سيدة الى جانبي تصيح : « أن هذا المنظر يحرك الضحك ويسلى الخاطر » وما مضت دقائق حتى رأيت السيدة نفسها قد سحبت من جيبها منديلا أخذت تكفكف به دموعها لما تولاها من الدهش حينما رأت كلبا ينقذ من نار الحريق أولاد صاحبه

إذا علم القارىء ذلك فلنقل أن للجمهور أثرا عظيما فى عمل القضاء وتصرفه إذ من الجموع تنبعث الشهرة العامة

التى تحصر التهمة فى المتهم وترشد القاضي الى ما ينبغي أن تتخذه من وسائل الشدة حياله وتنقض ظهره بأعباء الوشايات التى يزيدها وقراً تكتم أصحابها حقيقة أمرهم على أن القاضى كثيرا ما يأخذ بالشهرة العامة رغماً مما فيها من مزالق الخطأ ولا يبعد أن يقول للمتهم الجاحد لجريمته «أن الشهرة العامة تلقى على كتفيك أثقال التهمة» ومن غريب الأمر أن الجمهور هو الذى يغير معالم الجنحة أو الجناية فيجعلها بمبالغته من الفضائح الدائرة على كل لسان على أن مسئولية هذه الفضيحة تلقى فى كفة سيئات المتهم فتجعلها راجحة فى نظر القضاء . ومن عادة الجمهور ألا يصغى إلا الى الشعور والشهوات . أما حبه وحقده فلا ينبعثان إلا فجأة ومن غير مقدمة تشير اليهما وهذا هو الذى حدا بالفيلسوف فولتير الى تسمية نزعات الجمهور بجنون العامة

وقد جرت العادة بانصراف هذه الميول الى معاداة المتهم بحيث يكفى أن ترفرف على المرء الشبهة أو أن

يقبض عليه ليقتنع العامة بأنه من الجناة الآثمين ثم لا يلبث أن يستحيل هذا الاجتماع الى عقيدة مستقرة فى النفوس وبديهية لا تحتمل الجدل . وتجاه أشباه هذه الظروف لا تستطع شمس براءة المتهم إلا إذا كان الشهود صادق الذمة وكان القضاة صائبى الفكر ثاقبى النظر

فى أحوال كثيرة يصل إلى علم القضاة من طريق الأشاعة أمر ما . فما هي إلا ساعة حتى تستقر فى أذهانهم ويتأثروا بها وفى هذا الدلالة الصريحة على أن الأنسان لم تتغير طبيعته منذ ذلك العصر البعيد الذى كان الجمهور فيه يصيح فى (بيلاطس) طالباً منه صلب المسيح وما كان المسيح مع هذا بامرىء سوء

اما المحلفون الذين هم روح الجمهور تقمصت فى أشخاصهم بل الصورة طبق الأصل منهم بل كما قال أحد الخطباء السياسيين : « الضمير القانونى للأمة » فأنهم جمهور قضائى يقوم ويقعد بتأثير العواطف فهم القلوب القاسية والأكباد الغليظة حينا والرحمة الهابطة من السماء حيناً آخر

يأخذ الجمهور فى أحكامه بظواهر الأشياء فليس بغريب أن تكون هذه الأحكام فى نظره غير قابلة للتعديل بل ليس بغريب أن يأنس من نفسه أسبابا شريفة تحمله على الغضّ عن الفعل الذى لا خلاف فى أنه من الجرائم ولكنه إذا عرضت عليه قضية عويصة لأحاطة الشكوك بها ولأن فيها من توافق الحوادث ما يدعو الى التردد وإمعان النظر قبل الحكم لا يبالى بما هنالك من الحاجة الى الأثبات بالدليل رغبة منه فى تأييد التهمة على المتهم بأية الطرق كانت

يميل الجمهور بعد وقوع الكوارث العامة والجرائم التى يكون هو المسئول غالبا عن وقوعها الى إيجاد المجرم عفوا ليلقى على عواهنه أعباء هذه المسئولية أو بعبارة أخرى يميل الى البحث عن كبش الفداء ثم أنه يطالب بمحاكمته قبل تنفيذ العقوبة عليه . فأذا وجدت قضية قائمة على هذا الأساس وكان قضاة المحكمة أولئك المحلفين الذين هم جزء من ذلك الجمهور وفرع من نبعته فأنهم لا

يلبثون وقد تشربت عقيدتهم بما تشربت به عقيدة الجمهور أن يصيحوا جميعا بطلب الأدانة وأن تنزلق أقدامهم فى مزالق الغلطات القضائية على غير إرادة منهم

وقد يتفق بعد وفاة المحكوم عليه أن يكشف الزمن عن حقيقة الواقع ويقيم الدليل على أنه إذا كان العدل البشرى يستطيع فى بعض الأحيان السمو فوق العواصف فأنه قلما يتغلب على الأعصار الشديد

وهنا محل للسؤال عن الماريشال (بازين) الذى ألقيت على عاتقه المصائب التى حاقت بفرنسا فى حرب السبعين ألم يذهب هذا الرجل فريسة اندفاع الجمهور بلا تثبت فى الحكم عليه ؟ ولقد أوردت الصحف منذ شهور خبر إنفاذ الحكم على الثائر الأسبانى (فرّر) رميا بالرصاص فى سجن (مونجويش) فما علم نبأ صدور هذا الحكم فى الخافقين حتى اضطربت الخواطر بسببه لما رسخ فى الاعتقاد من أنه حكم أصدرته محكمة مخصوصة تائقة الى تطبيق العقوبة وهى متأثرة بالأهواء السياسية. وما علم سكان باريس هذا

الخبر حتى قاموا وقعدوا وأرغوا وأزبدوا وتدفقت جموعهم نحو السفارة الأسبانية للمظاهرة أمامها إشعارا بأن ذلك الحكم لم يصادف من الباريسيين نفوساً مرتاحة اليه. ولكن ماذا كانت نتيجة المظاهرة؟ كانت نتيجتها أن الموكل بحفظ الأمن هو الذى أهريق دمه على أنه ربما كان يجهل اسم (فرّر) الذى من أجله سار الباريسيون زرافات ووحدانا نحو السفارة الأسبانية

والجمهور هو الذى أفضي بحركاته ومظاهراته الى القبض على (مونبايى) والحكم عليه مع ثبوت براءته وهو أيضا الذى أوجب الحكم بالأشغال الشاقة على كل من (رسبال) و(جالان) و(فلامان) و(غليوم) ولا ننس أن المرأة (دواز) والرجل (ليروندو) اللذين لم يجنيا على أحد قد جنى عليهم نداء الجمهور بوجوب اتهامهما وما كان لقوة من القوى أن تدفع عنهما سيل الاتهام المنهمر عليهما لأن تيار الرأى العام يجرف فى طريقه كل شيء

ويتفق فى بعض الأحايين أن ينقسم الجمهور الى

فريقين فريق خصوم المتهم وأعدائه وفريق أحزابه وأنصاره ففى قضية مدام لافرج مثلا ما يدل الدلالة الصريحة على أن أنصار المتهمة وخصومها لم يكن همهم الاطلاع على أوراق الدعوى وتلاوة ما تضمنته تقارير الخبراء لاستكشاف الحقيقة من بين سطورها كلا بل كان همهم الانتظام فى سلك فريق الأنصار أو فريق الخصوم بحسب ما كانوا يشعرون به من الميل اليها أو الميل عنها

وفى قضية دريفوس التى هى من اكبر الحوادث القضائية فى القرن التاسع عشر ما يوقفك على أن هناك قضايا تنقسم الآن بسببها ليس فقط من الوجهة السياسية بل أيضا من الوجهتين الدينية والجنسية فأن الجمهور قد ظهر إزاء هذه القضية فى مظهر من لا اهتمام له أبدا من حيث ما يتضمنه موضوعها من الأسانيد الدالة على الأدانة أو عدمها وإنما كان يقول فريق منهم بالأدانة اعتباطا وفريق آخر بالبراءة

ومن الجمهور ماتصح تسميته بالجمهور القضائى ونحن به

لأشد اهتماما وعناية من السابق وقد عرفه الدكتور جوستاف لوبون بقوله : « نرى أحيانا أن فى مكنة نحو الستة الاشخاص تأليف ما يسمونه بالجمهور النفسى بينما المئات من غيرهم لا يؤلفونه لأن اجتماعهم حادث بالمصادفة والجزاف » وهو ما يؤخذ منه أن جماعة المحلفين فى مواد الجنايات ومسائل نزع الملكية والمجالس التأديبية والمجالس الحربية يمكن أن يتألف منها جمهور فسيولوجى بالمعنى الاصلى المقصود بهذا الوصف وأن يكون هذا الجمهور كمجالس القضاء العليا فى الخضوع لعوامل الأهواء والاعتقاد الفاسد والنزعة لتحقيق الأغراض الذاتية

ومن الجماهير ما يكون شديد التجانس كالمجالس الحربية والمجالس التأديبية والمجالس العليا ومنها ما يكون شديد التباين والتنافر كجمهور المحلفين فى المواد الجنائية ومسائل نزع الملكية فأذا صح إطلاق لفظ الجمهور على جماعة المحلفين فى المواد الجنائية فأنما هو لأن وجودها راجع للاختيار والانتخاب والثابت أنه كثيرا ما بذل المحلفون

الجهود لمقاومة أهواء العامة ومعارضة آرائهم فلم يفلحوا في هذا السبيل على أنهم بين موظف وتاجر ومستخدم وعامل يدركون الغرض الشريف من المهمة الموكولة اليهم وهي توطيد دعامة العدل حتى أنك لتراهم وقد عينوا حديثاً في مراكزهم لا يشغلونها إلا وفي نفوسهم شيء من الغل ضد القضاء إذ لا بد أنه اتفق لبعضهم إذا لم يكن لجميعهم إنفاق المال الكثير في سبيل القضايا والبذل للمحامين والمحضرين والخبراء والمحكمين فأذا كانوا ممن خسروا قضاياهم فلا خلاف في أنهم يستنزلون اللعنات على القضاة والقضاء

بهذا الشعور يشغل المحلفون مراكزهم في أول عهدهم بمهمتهم ولكنهم لا يلبثون متى رأوا رئيس المحكمة هاشاً باشاً في وجوههم معاملا إياهم معاملة الزميل لزميله ومصافحا مصافحة المشتاق كلما التقى بهم فضلا عن ظهور مثل هذا الانعطاف نحوهم من جانب الأفوكاتو العمومي أن تزول من نفوسهم الاحقاد ويتغير منهم نحوهما الاستعداد بل لا يعتمون ككل نفس قابلة للتأثر بالمؤثرات أن

يقعوا فى هوة التحيز والغرض مدفوعين اليها بقوة ذلك التأثير السارى اليهم من أولئك المتشرعين فاذا قال المتهم قولا يفسر به عن حادثة أو يستدل به على براءة ساحته أحاطوا أقواله كلها بالشبه وربما لا يقفون عند هذا الحد بل يأخذون حذرهم من لسان الدفاع لاعتقادهم مقدماً بأنه إذا قبض المحامى أجرته من المتهم لا يكون ذلك للدفاع عنه فقط بل لاستدراجهم الى التصديق بقوله غشاً وتغريراً ولقد تكفى ابتسامة من الرئيس في وجوههم بعد ذلك ليوقنوا أن المخالب التى نشبها المحامى فى اعتقادهم لا ضير منها ولا ضرر

أما المحامى فمن المتعذر عليه بلا ريب تهيئة المحلفين الى التصديق بأقواله تصديقهم بمذاهب الرئيس والافوكاتو العمومى لأنه لم يكن من الميسور له مقابلتهم قبل الدخول فى الجلسة فضلا عن أن سلطانه عليهم لا يعادل سلطان الرئيس ونفوذه ولكنه إذا كان ممن ساعدته الظروف وأيدته الأقدار فجعلت له عند المحكمة مكانة سامية كالأستاذ (البرت ريشار) المحامى الذى بلغ الشأو الأبعد

فى فنه فأنه يكون بحيث يقدر أهمية الحيلة في استمالة خواطر المحلفين و يعلم أنها عنصر من العناصر الفعالة فى الفوز الذى يتطلع اليه من وراء مرافعته لصالح المتهم

اتفق للأستاذ (البرت ريشار) قبول قضية أخوين متهمين بالاشتراك فى جريمة ومع أن التهمة كانت مشتركة بينهما بالتساوى فقد رأى من الأصلح لهما أن يكلف نقيب المحامين الاستاذ (بوييه) بتولى الدفاع عن أكبرهما سناً . وحدث يوم الجلسة أن الاستاذ ريشار جاء الى المحكمة قبل الميعاد المحدود لانعقاد الجلسة بزمن طويل فالتقى فى طريقه وجها لوجه بتاجر من أكبر مشاهير التجار هو أحد المحلفين فى الجلسة التى ستنعقد وكان قد جاء مبكراً ليرجو من أحد المحامين عن المتهمين أن يطعن فيه بوجه من وجوه الرد حتى لا يحضر الجلسة فى ذلك اليوم قائلا إن عنده عملا إذا لم يحضر فيه بذاته ترتبت على ذلك خسارة كبرى ثم دخل المحامى والمحلف الراغب فى التخلف عن حضور الجلسة فى محادثة تكاشفا فيها بعض الآراء

والأفكار وكان الحديث دائرا بينهما على كل شيء ماعدا القضية التى ستنظر المحكمة فيها ولكن المحامى اغتنم هذه الفرصة ليعرب لصاحبه عن أسفه لحرمانه من وجود رجل نزيه مثله بين المحلفين لينظر معهم فى قضية لا تظهر الحقيقة منها إلا بالنظر الصحيح الذى هو قوام العدل وأساسه وذهب فى الأسف مذهبا بعيدا لم يتمالك معه من مجابهة المحلف بأنه إذا أصر على التخلف إنما يخالف الواجب عليه فأجاب المحلف على هذا القول : « إذن سأحفظ مكانى اليوم بين المحلفين »

فتحت الجلسة وترافع الاستاذ بوييه فتناولت مرافعته القضية بحذافيرها حتى لم يتمالك الاستاذ ريشار المحامى عن أصغر الأخوين ان ترك الحكم فى أمر موكله لتقدير المحكمة قائلا أن ليس عنده ما يزيده على مرافعة زميله . فهل تعرف ماذا كانت نتيجة المداولة ؟ الحكم على كبير الأخوين الذى كان يدافع عنه الاستاذ بوييه وبراءة الأخ الاصغر الذى كان يدافع عنه الأستاذ ريشار . ولسنا نريد

أنفسنا بعد ذلك على التسليم بأن المحلفين فى عهد الجمهورية أرادوا بمثل هذا الحكم تقديس حق البكرية وإلا فما دامت الوقائع منسوبة الى الأخوين المتهمين على السواء ألا يلزم من ذلك أن نعتبر التسامح الذى أظهرته المحكمة نحو أصغر المتهمين لسانا ناطقاً بالشكر للمحامى عنه ودليلا صادقاً على نجاح الحيلة التى دبرها هذا الأخير لصالح موكله .

ولا يذهبن الظن بك الى أن المحلفين المعينين حديثاً فى مجالس القضاء غير معروفين من الأفوكاتو العمومى . كلاّ فأن الأفوكاتو العمومى قبل أن يشغل كل محلف مركزه يستعلم بواسطة إدارة الأمن العام عن مركزه المالى ومكانته الاجتماعية وآرائه ومذهبه فى الشؤون السياسية والاجتماعية والدينية ولا ريب فى أن العلم بجميع هذه الحقائق يكون فى يد الافوكاتو العمومى بمثابة سلاح يضمن له الفوز كلما أراد استعباد فريق من المحكمين المعارضين للأدانة لأنه يستعين بهذا السلاح على ردّهم

ومعلوم أنه متى انعقدت جلسة للنظر فى القضايا المعروضة على المحكمة ابتدىء بتلاوة ورقة الاتهام. وهذه الورقة شرح لظروف الدعوى قلما يراعى فيه الاستقلال وإنما تبدو من خلاله آراء النائب العمومى فيها وهو ما يستنتج منه أن المحلفين بسماعهم له وهم فى أول دور من أدوار القضية يقعون تحت سلطة إيعاز شديد من النيابة اليهم ثم يخلف الرئيس النائب العمومى فى تسليط إيعازه الى المحلفين بما يوجهه الى المتهمين من الأسئلة التى كثيراً ما تكون بمثابة ورقة اتهام ثانية لأنه لايكتفى فيها بشرح وقائع الدعوى ورسم خطة الاتهام بل يضيق فيها الحصار على المتهم ويقطع دونه خط الرجعة ويمهد للافوكاتو العمومى الطريق للهجوم على المتهم ويلقى العثرات في سبيل محامى الدفاع على غير شعور منه

ما أشق محامى الدفاع : إنه لم يكن فى جاه القضاة ونفوذهم اللذين يفسرهما جلوسهم فى مكان مرتفع فوق مستوى الحاضرين ولم تكن ثيابه مزركشة بالذهب والفضة

كثيابهم لأنها عبارة عن رداء أسود يتماوج على جسمه ولم يكن موقفه فى منسوب موقفهم فضلا عن أن رئيس المحكمة يكون قد حطّ من مكانته فى نظر الحاضرين بما ينبهه اليه من وجوب رعاية الأدب والاعتدال والاختصار فى التعبير

نعم إن المحامى باذل على كل حال جهده لهدم ماينبنيه رئيس المحكمة فى نفوس المحلفين من صروح الأيعاز بمعول الأسئلة التى يوجهها الى الشهود ولكنه لا يملك من الأسف حق توجيه الأسئلة اليهم مباشرة بواسطة الافوكاتو العمومى بل بواسطة رئيس المحكمة الذى ليس هناك ما يمنعه من رفض السؤال إذا أراد أو توجيهه بقليل من الاهتمام . أضف الى ماتقدم أن الأجوبة على هذه الأسئلة لاتدون فى محضر الجلسة مع أنه قد تكون الشهادة التى يؤديها الشاهد فى الجلسة مناقضة للتى أداها أمام التحقيق وليس أمام المحلفين من كل ذلك لدى انسحابهم الى قاعة المداولة سوى الاجراءات السابقة على المرافعة

يأتى بعد ذلك دور الافوكاتو العمومى الذى يترافع فى تأييد التهمة على المتهم فأذا كان خطيبا منطيقاً استعان بفصاحته على التغرير بالمحلفين فتراه يصور المتهم بلون حالك السواد وهو اذا خانته الأدلة المثبتة للتهمة عمد الى الفصاحة فأتخذ منها سلاحا ماضياً ودليلا ساطعاً عليها أما إذا كان متوسطاً أو دون الوسط فى قوة البيان فأنه يقتصر على القول بأدانة المتهم وطلب عقوبته ولكن حيث كان لا مناص من إيراد أدلة محسوسة على التهمة فأنه لا يكف خلال مرافعته عن الوعد بأيرادها من غير أن يبرّ بوعده فأذا ختم مرافعته وجلس توهم المحلفون أنهم سمعوها دليلا بعد دليل لكثرة ما أعلن من عزمه على إيرادها وإذا أحس النائب العمومى أن القضية غير مكسوبة له فلا يتردد فى تذكر أن المحلفين اعتادوا النطق بالأحكام بعد قياسها على الشعور لا على قواعد البرهان لهذا تراه يجهر دواما باقتناعه بأدانة المتهم. على أنه لا ينبغى أن ينسى المحلفون أن النائب العمومى محام عن الهيئة الاجتماعية وأنه فى توجيهه التهمة لا فرق

بينه وبين المحامى الذى يترافع دفعاً للتهمة وأن قيمة اقتناعه بصحتها كقيمة اقتناع المحامى ببراءة موكله

وكان المحامى الشهير (لاشو) الذى لم يعدله فى نجاحه أمام محكمة الجنايات غير المحامين (دومانج) و (هنرى روبير) يرى أن من أسباب الشرف له عدم المرافعة أمام تلك المحكمة عن مطالب بحق مدنى ضد متهم . وقد قال ذات يوم وهو فى القمة العليا من الشهرة وبعد الصيت لمن اندهش من قبوله لجميع القضايا على حد سواء : « لست الآن لاشو وإنما أنا الدفاع »

وليس بين كبار المحامين الآن من يعدل لاشو فى صدق ذمته وحسن طويته لذا لا يسعنا سوى الجهر بأنه يسوءنا كثيرا أن نشاهدهم يتخذون من فصاحتهم وشهرتهم مطية للاتهام وسببا فوق الأسباب السالفة للتغرير بالمحلفين وإلقائهم فى هوّة الغلطات القضائية

يجلس المتهم على كرسي خاص بين جنديين شاكي السلاح فلا يلبث أن يتولاه الدهش ويتملكه اليأس

وتساوره الهموم ويسمع وهو تحت سلطان هذه العوامل رواية الحوادث المعزوّة اليه ومطالبة الخصم إياه بالحق المدنى مؤيداً بالافوكاتو العمومى . يقوم بعد ذلك ويثبت براءته فيبدو من اضطرابه وتعجل رئيس المحكمة معه ومنعه إياه من الأفاضة فى بيان أمره ما يعقد لسانه فى حين أنه كان من المحتمل أن يأتى بما يفيده فى إظهار براءته وتخليصه من الحيف الذى وقع عليه ويرى بعد هذا وذاك من المحامى الذى نصبه للدفاع عنه إشارة له بالصمت إذ من الطبيعى أن يخشى المحامى فلتة لسان من موكله تكون سبباً فى هدم ما بناه من القصور لتبرئته وبينما يسود السكون فى غرفة الجلسة ينهض المحامى عن المتهم ليؤدى دوره الأخير الذى ينبنى عليه الخلاص أو الهلاك

حقيق أن المحامين من أضراب (روبير) و (لاجاس) و (ديكورى) و (لابورى) وغيرهم من مشاهير المحامين قد اختبروا المحلفين واستطلعوا الكامن من أسرار عقولهم ونفوسهم وأثبتوا « أن الفصاحة القضائية يمكن

أن تكون الفصاحة الحقيقية » وأحاطوا بأسرار التأثير في المحلفين تأثيرا صالحا للمتهم ولكن كثيرا ما تقصر جهودهم عن هدم الصروح التى شادتها ورقة الاتهام وأسئلة رئيس المحكمة ومرافعة الافوكاتو العمومى

بعد أن يتم المحامى دفاعه عن المتهم يطلب من المحكمة حكما عادلا فيلتفت الرئيس الى المتهم ويسأله عما إذا كان عنده قول يبديه فى الدفاع عن نفسه . والمشاهد غالبا أنه يلزم المتهم الصمت غير مقتد بكبار المتهمين الذين سرعان ما يحاولون الرئيس بدفاع جديد عن أنفسهم فينسحب المحلفون الى غرفة المداولة التى يحرس مخارجها ومداخلها رجال الحفظ ويتساءل الناس بعدئذ عما يقع وراء هذه الأبواب من الحوادث وكان المتبع قبلا ألا يدخل رئيس المحكمة فى تلك الغرفة إلا بدعوة من المحلفين أما الآن فله وللافوكاتو العمومى والمحامى عن المتهم حضور مداولاتهم بشرط ملازمتهم الصمت

ولا يحاسب المحلفون عن حكمهم الذى يصدرونه بلا

أسباب تعلله لأنهم إنما ينطقون أحكامهم بمقتضى شعورهم واقتناعهم وفى هذا مافيه من خطر الوقوع في الغلطات القضائية . حقاً إنى أدرك السبب الذى لأجله أعطى المحلفون فى المسائل الجنائية المعترف بها والمثبوتة أثناء المرافعات حق التجاوز عن عقاب المتهم إذا لم ينص القانون عليه ولكن الواجب على المحلفين إذا كان الغرض من إلقاء مسئولية الجريمة على متهم أن يجاروا القضاة الحقيقيين فى صلابتهم وتشددهم في طلب الدليل على جريمته لأنه إذا جاز أن يكون الشعور عنصراً من عناصر الرفق بالمتهم أو الشك فى صدق الجريمة المنسوبة اليه لا يجوز الاعتماد على هذا الشعور فى إقامة الدليل على جناية المتهم لهذا كان مما نتمناه اجتناباً لمزالق الخطأ أن تترك للمحلفين الحرية في تطبيق العقوبة لكيلا يتعرضوا بعد أن وعد الرئيس بمعاملة المحكمة إياه بالرفق الى نسيان هذا الوعد فتحكم لذلك عليه بحكم صارم ولتجنب هذا العارض لابدّ من توجيه الاسئلة الآتية اليهم قبل شروعهم فى المداولة :

أولاً — هل المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة اليه ؟

ثانياً — هل يجب الحكم على المتهم لارتكابه هذه الجريمة ؟

ثالثاً — ما العقوبة التى يجب الحكم عليه بها ؟

أما السؤالان الثانى والثالث فليس على المحلفين تعليلهما بأسباب ما أما الأول فيتحتم عليه ذكر نص الأسباب التى دعت اليه فى الحكم من اعتراف أو تلبس بالجناية أو شهادات متطابقة لاشبهة فى صحتها ومثبتة نسبة الفعل الى المتهم ولابد بعد هذا أن يعنى كتبة الجلسات بتدوين الأقوال والشهادات التى يسمعونها خلال المرافعة وبهذه المثابة إذا جاز للمحلفين استعمال الرفق بالمتهم تيسر لهم أيضاً اجتناب الوقوع فى الغلطات القضائية الضارة

اتفق منذ أشهر أن جماعة من مهرة اللصوص ببلدة (أكس بروفنس) حاولوا سرقة فرع تابع لأحد المحال المالية الكبرى وبينما هم يعملون لفتح الأبواب والخزائن اطلع على أمرهم رقيب من الخارج ففروا تاركين عدة السرقة ومنها مطرقة وملقط وبوتقة تبين من التحقيق

بعد ذلك أنها ملك لسكمرى يدعى (أوجست مارتن) وكان هذا الصانع معروفا بالأهمال إذ كان يترك محله مفتوحا للوارد والصادر فاغتنم اللصوص هذه الفرصة لأخذ آلات فتح الصفيح والحديد كى يستعينوا بها على عملهم فكان ذلك سببا لألصاق تهمة السرقة به كشريك للسارقين ومع أنه لم يثبت من التحقيق سوى إهماله المحافظة على أدوات حرفته فقد خلط المحلفون بين الأهمال والأدانة فذهبوا الى وجوب الحكم عليه بعقوبة خفيفة مع تعليق تنفيذها فيه فحكم على المسكين بالنفى خمس سنوات ولم يسعهم تجاه هذه الشدة بعد إلا أن التمسوا العفو عنه فى عريضة هذا نصها « قد هال المحلفين الموقعين على هذا الذين حضروا جلسة محكمة جنايات (إكس) فى يومى ٣ و ٤ سبتمبر سنة ١٩٠٨ تنفيذ الحكم الذى نطقوا به فيما يختص بالمتهم مارتن لأنهم كانوا في وقت إعطائهم أصواتهم يجهلون نتائجه لأنهم ما كانوا يقصدون فيما يتعلق بهذا المتهم سوى توبيخه توبيخا أدبيا على إهماله بل انهم ما كانوا

يفكرون فى أن يفسر هذا القصد بشىء سوى النطق بحكم خفيف عليه يراعى فيه تعليق تنفيذه وهم يمضون هذه العريضة بحرية وخلوص طوية بعد أن أخبروا عائلة المتهم بسعيهم لتخفيف تلك العقوبة التى نطق بها ضده »

فى هذه القضية خلط المحلفون بين إهمال الصانع فى صنعته وبين الجريمة فحكم كما يحكم فى مجلس التأديب الخاص بطائفة السمكريين وهو مايدل على أن أسلوب تفهم الحقائق إذا انطبق على أسلوبه عند المحلفين كان سبب السقوط فى الغلط القضائى . وما المثل الذى قدمناه إلا واحداً من ألف لاتتوافق مقدمات الأحكام فيها مع النتائج ويكون المحلفون السبب الأول فى استصدارها.

أما المجالس الحربية فأن الجمهور الخاص الذى تتألف منه متجانس متشابه ولكنه قبل كل شيء عسكرى خاضع لنظام دقيق ومن أصول هذا النظام الاحترام المطلق للرؤساء بحيث لايسع المرؤوس إلا أن ينزل الرغيبة من رئيسه بمنزلة الأمر الصريح فليس بغريب أن ترى أنه من

المتعذر على الضابط الصغير حفظ استقلاله حيال رئيسه الذى توكل اليه رياسة المجلس . نعم إن قضاة المجالس العسكرية من صغار الضباط يعطون رأيهم فى الموضوع عند أخذ الأصوات قبل أن يعطيه الكبار منهم ولكن ألم يكن فى الأسئلة التى وجهها الرئيس وفيما ظهر خلالها وخلال المرافعة من آرائه ونزعاته مايكفى لأرشاد صغار الضباط الى حقيقة مايبتغيه ؟ أما الشهود الذين هم فى الآن نفسه رفاق المتهم ونظراؤه درجة ورتبة فأنهم يقبلون على الشهادة وهم معتقدون انهم يؤدونها أمام محكمة تملك فى نظرهم حق توقيع العقوبات الصارمة عليهم من حبس وغيره

وإذا كان فى السؤال الذى يوجهه الرئيس مايشف عن رغبة السائل فيما يجب أن يكون الجواب على سؤاله فأن الشاهد لما يتولاه من الفزع والجزع يجعل رده عليه مطابقاً لمقاصد الرئيس . على أن الشاهد الذى هذه حاله كثيراً بل دائماً ما يتكتم حقيقة من الحقائق الفرعية التى يخالها صالحة للمتهم حافظاً لنفسه حق الاعتراف بها ولو

أفضت الى استحقاقه من جانب رئيسه عقوبة تأديبية أو توبيخاً بسيطاً . ولاريب أن الذين سمعوا المرافعات فى القضايا أمام المجالس العسكرية قد وقفوا على حقيقة الحالة النفسية للشاهد العسكرى الذى لايميز بين مجلس العدل وميدان التمرين العسكرى أو المناورات

أما المحاكم العليا التى تحرف الأهواء السياسية عن وجهتها فتجعل من قضاتها جماهير متضاربة وفرقاً متباينة فأنا ممسكون عن الكلام فيها ولكن لا بأس من أن نلاحظ أن الجمهور الذى تأخذه نعرة السياسة والتعصب يكون مآله الوقوع فى الأفراط والخطأ

جبل الأنسان على مؤاخذة غيره فى كل حركة يقصد بها تغير شكل حكومة يضر توليها منصة الحكم ببعض المراكز أو الحقوق المكتسبة . لهذا تراه مسوقاً للقضاء على من يذهب مذهباً مخالفاً لرأيه فى هذه الحكومة ولو كانت بيده سلطة تخوله الحكم بالحد الأقصى من العقوبة على الذين لايشاطرونه آراءه الفلسفية بشأن حكومة يرى

بنظر الفكر أنها المثل الأعلى للحكومات ولو أننا توسعنا فى هذا الموضوع لقلنا إن العدل لا يكون حيث تكون السياسة ويهيمن الدين وإنما الذى يكون هو الغلط القضائى ماثلا كالشبح ولا يبعد أن يكون وقوع القضاة فيه نتيجة من نتائج إرادتهم

ثم إن مناقشة الجمهور موضوع الدعوى أصاب فيها أم أخطأ تدعو بطبيعة الحال الى مناقشة الصحف وهذه المناقشة الأخيرة تبلغ أهميتها الى الدرجة القصوى لأن الجريدة لا يقرأها عادة سوى الجمهور الذى تناول المناقشة أولاً لهذا ترى من الصحف نزعة طبيعية الى إرضاء قرائها اعتقاداً منها بأن حياتها ونموّها يتوقفان على هذا الفعل .

فالصحافى إذن من أعلم الناس بالحالة النفسية للجمهور

ولو نظرنا الى الأمر من الوجهة القضائية لوجدنا أن الصحافة أقوى مساعد ومعين للبرىء المحكوم عليه ولولا الصحافة لتعذر إصلاح غلط وقع . لأن الجمهور الذى يرى فى المتهم غالباً أنه آثم كثير الانتقال من حال الى حال

يرى بعد تشوفه الطويل الى إلصاق التهمة بالمتهم وصدور الحكم عليه وانتهاء الأخبار اليه بما قاساه من المشاق والآلام فى السجن أنه قد شفى الغليل وأطفأ أوار عطشه الى تقديم ضحية على مذبح القضاء لذا تراه بعد أن كان موجهاً للتهمة على المثال السابق من أشد الناس إلحاحاً بطلب إعادة النظر فى القضية .

ولا ننس أن الأدوار التى تتقلب الجرائم فيها كثيراً ماتؤدى الصحافة أهم دور منها فأن رواية حوادث الجنح والجرائم تفصيلا ونشر صورة المجرم فى الصحيفة الاولى يجب اعتبارها من وسائط التشجيع لاؤلئك الذين دفعتهم آدابهم الى حافة هاوية الأجرام وأطراف ميدان الآثام ولا يبرح عن بالنا أيضاً أن تأثيرها فى البحث عن إدانة المتهم تأثير خطير جداً

والواجب بمقتضى الأصول أن يكون التحقيق سرياً ولكنا نرى الواقع غيرذلك فأن الوقائع والاستجواب وما يتعلق بقضايا الجرائم تنشرها الصحف بلا توان وإذا

كان من المعلوم أن لا يد لقاضى التحقيق ولا لكاتب الجلسة ولا للمحامين فى نشر تلك الاخبار والتفاصيل فمن السهل اكتشاف سبب نشرها فى أن الشاهد متى خرج من غرفة القاضى نقل الى الصحافى كل ماشاهده وسمعه على أنه إذا لم يصب الشهود شاكلة الحق فى أقوالهم أو إذا ارتكبوا غلطة ما لا يمكن إثبات الغلطة أو سوء النية إلاّ بالتناقض فى الاقوال أو الشهادات . ولكن إذا توصلت الصحافة الى التوفيق بين أقوال الشهود بأن جهزتهم بالمعلومات التى تموه شهاداتهم بطلاء الصدق والصحة أفلا يكون هذا الفعل منها خليقا بوصف سوء التدبير بل أفلا يكون عنصراً من عناصر الغلط؟

وقد أدرك الكثيرون من المؤلفين ماوراء هذه الخطة من جلائل الأخطار حتى أنهم طلبوا منع الصحفيين من توجيه الأسئلة الى الشهود ونشرها فى صحفهم ومنع الشهود من مكاشفة غير القضاة بما شهدوا أو سمعوه ثم ماذا نحن قائلون عن العادة التى جرى عليها بعض الصحف من نشر

ورقة الاتهام قبل الشروع فى نظر القضية ؛ إن الصحف التى تفعل ذلك تعرض نفسها للحكم بالغرامة عليها وتكون سبباً للتغرير بالجمهور لأنها بنشر ذلك المستند الذى يعبر عن صالح خاص فى الدعوى تلقى فى اعتقاده مقدماً أنه الحقيقة التى لا ريب فيها . نعم نحن لا نريد تجسيم أهمية الصحافة لأن الغلطات القضائية لا تنشأ عادة إلا عن ظروف لا دافع لها من احتياط المرء وحذره فأنه لما نظر الافوكاتو العمومى بمدينة (أميان) فى الأسباب التى أفضت فى سنة ١٨٨٧ الى الحكم على المرأة (دريو) بسبب حوادث التسميم التى عزيت اليها فى حين أنها كانت مسببة عن أتون جير قال: « إن الجرائد هى المسئولة فعلا عن هذه الغلطة القضائية لأنها كانت فى كلامها عن المتهمة تصفها بالشقية الحقيرة التى يتقطر بدنها بالرذيلة والجريمة وكانت الجرائد فى هذه القضية لسان حال الجمهور الذى أراد التمثيل بالمتهمة ولعله نسى أنه كان لنزوع القضاة الى الاتهام وعماية الخبراء عن حقيقة الواقع دخل مهم فى وقوع الحيف والظلم بتلك المرأة المسكينة .